شرح الشيخ ابي القاسم
العزي(?) ... على ...
سنة ١٧ ... تاريخ ...
١٢٨٢ ... عبد ...

مسئله
اذا ولدت الشاة ولدا
راسه كراس الكلب هل
يجوز اكله ام لا فنقول
حضر اللحم والنبات ان
اكل اللحم فهو كلب وان اكل
النبات فهو شاة وان اكلها
جميعا فصوته ان ...
كصوت الشاة يوكل
وان كانت كصوت
الكلب لا وان كانت
كصوتهما فلا بد من
شق بطنه فان كان
فيه الامعاء ...
فهو كلب وان فيه
... فهو شاة وان
كانا ... فلا بد منها
...
... وان علا
... الماء
... وجد الماء
فهو الكلب
وان ...
فهو ...

مسئله
رجل احتلم فلا ينزل
فلا غسل عليه ولو
استيقظ منامه فوجد
على فراشه او على فخذه
بللا وهو لا يتذكر
الاحتلام فهو على
ثلاثة اوجه ان كان
منيا يجب الغسل بالا
تفاق وان كان و
ديا لم يجب بالا
تفاق وان كان مذيا
يجب عندهما يتذكر
الاحتلام او لم
يذكر وقال ابو
يوسف لا غسل
عليه حتى
يتيقن الا
حتلام
تم

مسائل
يكره ... شرعا
القيام في الليل بسنة
... شرعا
قبل العشاء ... النوم
وشرعا الاستعمال ...
الماء المشمس ...
... فطورا
الصائم على التمر

مسائل
الكعبة بنيت سبع مرات
الاول آدم ... الملائكة
الثاني ابراهيم الثالث
العمالقة ... الرابع
جرهم الخامس
قريش السادس ...
السابع الحجاج ووضع
الحجر الاسود النبي صلى
الله عليه وسلم ...
القوم الاربعة

رجل قال لاخر اختم
القرآن لابي وامي
او لهما فلم يسم شيئا
من الاجرة فختم
القاري القرآن
وليس للقاري
ان ياخذ اقل من
اربعين درهما
والمراد من الدرهم
... نقل
من تحفة الفقهاء

٤١٢٣

٨١٦٤

... ثلاثة اقسام
الاول افراد
الثاني ...
الثالث ...

مسئله
ما السبب في ان الطلاق يكون ثلاثا لا اربع ولا خمس
اثنين
الجواب انه لا يكون عبادة بني آدم الا في ثلاث درجات
درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب فاذا طلق
الرجل امراته واحدة خرجت المراة من جسده واذا
طلق اثنين خرجت من روحه واذا طلق ثلاثا خرجت من
قلبه فاذا ذهبت هذه الدرجات لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر
... العمة(?) ...

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مبتدي من لم يصور المسئلة اصلا عن صفاد علم بجمله

متوسط الذي صورها وكلف الدليل بعجز اعطائه

منتهى الذي يصورها واضحة مبينة بدلائله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه • المحقق
المدقق الفهامه • شمس الملة والدين •
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي • تغمده
الله برحمته ورضوانه آمين • الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعاء مجاب • وآخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب • أحمده ان وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين على مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين • وعلى آله وصحبه وسلم مدة ذكر
الذاكرين • وسهو الغافلين • وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب

وضعته

وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدئين • لفروع الشريعة
والدين • وليكون وسيلة لنجاة يوم
الدين • ونفعا لعباده المسلمين • انه سميع
دعاء عباده قريب مجيب • ومن قصده
لا يخيب • واذا سألك عبادي عني فاني
قريب • واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة با
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار • فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب • والثاني القول
المختار • في شرح غاية الاختصار • قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر • ايضا بأبي
شجاع شهاب الملة والدين • احمد بن
الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله
ثراه صبيب الرحمة والرضوان •
واسكنه على فراديس الجنان •

انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير صح

بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتدا كتابي هذا والله علم على الذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى اسم الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي وهو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يامر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشئ والصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي
بدل منه او هو عطف بيان وعلى آله الطا
هرين هم كما قال الامام الشافعي رضي الله
عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب



المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب وهو من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ولو ساعة وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله
اما بعد فقد سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات

رحمه الله ورضوانه يوم الجمعة في سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره بأوصاف منها انه في غاية الاخ
ختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي اي حفظه استحضا
عن ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهيه
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبته الى سؤاله في ذلك
ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على
تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق وهو ضد الخطاء انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر

وبعباده

للصواب

وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم
الخبير واللطيف الخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
بهم فان الله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرة الشيء اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

## كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام تقول
كتب ويكتب كتابا وكتابة ومنه قولهم
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما

الكتاب لغة
الضم والجمع
واصطلاحا
قطعة من العلم
مشتملة على ابواب
وفصول وفروع
ومسائل غالبه
الباب له معنيان
معنى في اللغة المدخل
والمخرج واصطلا
حا قطعة من العلم
مشتملة على فصول
وفروع ومسائل
غالبه

شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطُّهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
الطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه اي النازل منها
وهو المطر وماء البحر المالح وماء النهر
اي الحلو وماء البئر وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كماء البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب

وهو

ماء السماء صح

وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء
جوهرها واذا ابرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
به الثوب من الماء والمتغير اي ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه الثلاثة
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسا كان التغير او تقديرا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء
الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل

لصفاء

اي سواء كان بقطر حار او غير حار
في اناء منطبع او لا ه

فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان
تغيره بالطاهرات يسيرا او بما يوافق
الماء وقد خالطا وسطا ولم يتغير فلا يسلب
الطهورية فهو طاهر مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بما لا يستغني الماء عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المطولات

في المطولات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فأكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا لا تحديدا في الأصح فيهما ورطل
بغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الأعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا

مطلب فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ

الفصل معناه في اللغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قطعة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا اهـ

الفرع لغة ما ينبني على غيره واصطلاحا قطعة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا اهـ

يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا شعر الآدمي اي فان شعره
وعظمه طاهر كميتة فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الأواني وما يجوز وبدأ بالأول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار شيء ويجوز
استعمال غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت فلا يحرم

ويحرم

مطلب
فصل فلا يجوز ا
استعمال اواني
الذهب
والفضة



[illegible]

ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا لحاجة فلا
تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما
صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت
الطويل وقيل ترك الاكل وغيره ليشمل
تغير الفم بغير الازم كاكل شيء كريه من
ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى

مطلب
فصل والسواك
مستحب في
كل حال

الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف
رحمه الله الفروض في قوله **وفروض الوضوء**
**ستة اشياء** احدها **النية** وحقيقتها شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء
من **الوجه** اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة

مطلب فصل وفروض الوضوء ستة اشياء

النية تطلق على ثمانية اشياء
اولها
حقيقتها وهي مطلق القصد
وثانيها حكمها وهي الوجوب غالبا
وثالثها محلها وهي القلب
وزمن اول العبادات
كيفية تختلف بخلاف المنوي
شرط الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وعدم القطع الجزم
ومقصود تمييز العبادات من العادات

استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض
الوضوء او ~~ينوي فروض الوضوء~~ او الوضوء
فقط او الطهارة عند الحدث فان لم يقل
عند الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه بنية تبرد
او تنظف صح وضوءه **والثاني غسل الوجه**
جميع **الوجه** او حده طولا ما بين منابت
شعر الرأس غالبا واخر اللحيين وهما
عظمان النابت عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيفا وكثيفا
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء
لبشرتها بخلاف لحية المرأة والخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثفا ولا

ليدخل ... الاغمر ... صلح

من تحتها فيكفي غسل ظاهرها ولا يجب ايصال الماء الى باطنها
الخفيفة وهي التي ترى البشرة من خلالها

بدمع غسل العقب من غسل جزء من الرأس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فإن لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه
والرابع مسح بعض الرأس من ذكر او مسح
بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها فلو غسل رأسه بدله
مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها كفى والخامس غسل الرجلين الى الكعبين
ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فإن كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي
على الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو
نسي الترتيب



نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض النسخ
عشر خصال التسمية اولا واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية اوله اتى بها
في اثنائه فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون
القلتين فإن لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فإن
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فإن
اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة

والجمع

والإستنشاق بثلاث غرف يتمضمض بكل منها ثم

ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع**

**الرأس** وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس

بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما

سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها

كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما**

**بماء جديد** اي غير ماء بلل الرأس والسنة في كيفية

مسحهما ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرها

على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق

كفيه وهما مبلولتان بالاذنين **وتخليل اللحية**

**الكثة** بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة

ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان

يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**

**اصابع اليدين والرجلين** ان وصل الماء اليها

من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة

وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها كالتحامها

حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك

والرجلين

---

والرجلين بأن يبدأ بخنصر اليمنى خاتما بخنصر

اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على**

**اليسرى** منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما

معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران

دفعة واحدة وذكر المصنف سنة تثليث العضو

المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا**

**ثلاثا** وفي بعض نسخ المتن والتكرار اي للمغسول

والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع وهي

ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر

العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول

قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان

واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب

وانما تندب الموالات في غير وضوء صاحب

الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه

وبقي للوضوء سنن آخر مذكورة في المطولات

**فصل** في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

**والاستنجاء** وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان

يسن ان يدعى عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

**مطلب**

الافضل في الاستنجاء واجب من البول والغائط

المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب
من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وهما
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الأفضل ان يستنجي اولا بالأحجار ثم
يتبعها ثانيا بالماء فالواجب ثلاث مسحات
ولا بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى
ينقي ويسن بعد ذلك الايتار فإذا اراد الا
قتصار على احدها فالماء افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط الاستنجاء بالحجر ان
لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه
ولا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط منه
ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة ولا يستدبرها
في الصحراء بان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا
او كان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر

شروط الاستنجاء خمسة مستنجي ١ وهو الشخص ومستنجى منه ٢ وهو البول او الغائط ومستنجى فيه ٣ وهو القبل او الدبر ~~وهو القبل او الدبر~~ ومستنجى به ٤ وهو الماء او الحجر ومستنجى له ~~وهو البول او الغائط~~ وهو القبل او الدبر والاستنجاء ٥ وهو الفعل اهـ

من ثلاثة

ق ٢

من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله
بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط
المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في
القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر
وغيرها ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب بضم المثلثة ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة الكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ بل اقرب الاحتمالين

من الخارج فسنانه يقول من خروجه الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واخرج عني اذاه

اذاه

زل

ويجتنب البول والماء الراكد ويجتنب الشجرة المثمرة وفي الطريق وفي الظل وفي الثقب ولا يتكلم عن البول والغائط ولا يستقبل الشمس

عند المصنف انه يجب ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال
ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الاخر ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها
ماخرج من احد السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج
كبول وغائط او نادرا كدم وقيح ونجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض وضوءه
والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من
فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي

بعض نسخ

مطلب في نواقض الوضوء

الحدث امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او وجود المانع او الكتاب وسببه واحد من الخمسة المذكورة في المتن

كلما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه

ولا يستدبرهما فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل ولمس الرجل المرأة

بعض نسخ المتن زيادة وهي من الارض
مقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغماء او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمرأة ذكرا كان او انثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو
كان حائلا فلا ينقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي ببطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد والقديم

لا ينقض مس الحلقة والمراد بها هنا ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا
ينقض بذلك اي بعد التحامل **فصل**
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على
شيء مطلق وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية صحيحة **والذي يوجب الغسل ستة اشياء**
**ثلاثة** منها **تشترك فيها الرجال والنساء وهي**
**التقاء الختانين** ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج اي ادخال
حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في الفرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله **و**من المشترك **انزال** اي خروج **المني**
من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة

ولو كانت

مطلب فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء

ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره من يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه **و**من المشترك
**الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص فيها**
**النساء وهي الحيض** اي الدم الخارج من
امرأة بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه يوجب
الغسل قطعا **والولادة** المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الأصح **فصل في فرائض الغسل ثلاثة اشياء**
احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض
والنفساء رفع الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فان
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته

مطلب فصل في فرائض الغسل

والثاني ازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة وصحح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ان كانت
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما والثالث ايصال الما الى جميع الشعر و
البشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المظفور ان لم يصل الما الى باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي الاذن ومن انف
المجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما
الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المرة عند قعودها لقضا حاجتها ويجب
غسل المسربة لانها تظهر في وقت قضا حاجته فتصير من
ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل

قوله الاقلف اي الذي لم يختن بعد



الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المطولات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق و
غسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل الاخير والاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند الاحرام ولا فرق

مطلب فصل والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا

في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحائض فإن لم يجد
المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة
**وللوقوف بعرفة** في تاسع ذي الحجة **وللمبيت**
**بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث** في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل في كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف اي بالمشعر الحرام **و**
الغسل **للطواف** اي الشامل الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة — والغسل لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم صح
في المطولات **فصل والمسح على الخفين جائز** — **مطلب فصل والمسح على الخفين**
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل ويفهم من قوله جائز ان غسل الرجلين صح — افضل من المسح وانما يجوز
المسح على الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى **بثلاثة شرائط احدها** الشخص
**لبسهما بعد كمال الطهارة** فلو غسل رجلا

ولبس

ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم
يجز له المسح **وان يكونا** اي الخفان **ساترين لمحل** — اي الخفان
**غسل الفرض من القدمين** بكعبيهما فلو كان
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما — الكعبين
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر — صح يكون
من جوانب الخفين لا من اعلاهما **وان يكونا**
**مما يمكن تتابع المشي عليهما** بجمع لتردد مسافر في حوائج
من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء وتشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما

بل قصد المسح في الجملة اجزأ في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت الليالي او تأخرت
وابتداء المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء
الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح ان كان على ظاهر الخف ولا

يجزئ على

المسح

يجزئ على باطنه ولا على عقبه الخف ولا على حرفه
ولا على سفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن
صلاحية المسح كالتخرق وانقضاء مدة المسح من يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر و
بعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول

بخلعهما

مطلب
فصل
وشرائط التيمم

او غسل

17

الوقت بنفسه او عن اذن له في طلبه
فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن
كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
إن كان بمستوٍ من الارض فإن كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره و
الرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من
استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء ويخاف لو قصده على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر اي الطهور بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي

له غبار

اي المحرق الجصين

له غبار فإن خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لقول النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه اي النووي في الروضة والفتاوي
جوز ذلك اي ويصح التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف اي الفخار وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرائضه اربعة اشياء احدها النية وفي
بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فإن نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك

اي وان نوى النفل فقط اهـ

التراب بل ينقل غيره والثاني مسح الوجه
والثالث مسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيده
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه
على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في

في المطولات

في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع المتيمم الخاتم
فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء
احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه مثلا والثاني رؤية الماء وفي
بعض النسخ وجود الماء في غير الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
الصلاة او نفلا وان تيمم الشخص لمرض
ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا

استعمال الماء في عضو فإن لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت
في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك

والصوق



واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان يفعله
مرارا ويجمع بينه وبين صلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلوة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز وامكان
التناول لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار

مطلب فصل وكل ما خرج من السبيلين نجس

كالمخاط والبصاق ... في بعض التعاريف ... يعرف مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اهـ

حالة الاضطرار فانه يباح فيها الميتة

بالضرورة فإنها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز كأكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الإستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرورة الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل**
**ماخرج من السبيلين نجس** هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من آدمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال
والارواث** ولو كان من مأكول اللحم

واجب

**واجب** وكيفية غسل النجاسة ان
كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فإن بقي طعم النجاسة وحده ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو
بمطر مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي
لم يأكل الطعام** اي لم يتناول مأكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فإنه** اي بول
الصبي **يطهر برش الماء عليه** ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فإن اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود

مني وودي وودي
المني ماء ابيض ثخين يخرج بتدفق وشهوة
الوذي ماء ابيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا تدفق والودي ماء كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل اه

اي ان لم يتعذر ... الفرق بين التعذر والتعسر ... التعذر هو الذي ... والتعسر ... من طعم او ريح او لون ... لكن بمشقة اه

الماء عليه ان كان قليلا فإن عكس لم يطهر
اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من**
**النجاسات الا اليسير من الدم والقيح**
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **والا ما** اي شيء **لا نفس له سايلة**
كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات**
فيه فإنه **لا ينجسه** وفي بعض النسخ اذا ما
في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو
طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا انشئت هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما
ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا**

الكلب

كان في المختصر الدم اذا من اجنبي يعفى عن قليله واذا كان منه بفعله يعفى عن قليله واذا كان منه لا بفعله يعفى عن قليله وكثيره اه اذا لم يخالطه اجنبي فاذا خالطه اجنبي يعفى عن قليله اه

ق ٨٣

**الكلب والخنزير وما تولد منهما او من**
**احدهما** مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك **والميتة كلها نجسة الا الآدمي** وفي بعض
النسخ الا السمك والجراد وابن آدم اي ميتة
كل منهما فإنها طاهرة **ويغسل الاناء من ولوغ**
**الكلب والخنزير سبع مرات** بماء طهور **احداهن**
مصحوبة **بتراب** طهور يعم المحل المتنجس فإن
كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير فلو لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح **ويغسل من ساير**
اي باقي **النجاسات مرة واحدة** وفي بعض
النسخ مرة تأتي عليه **والثلاث** وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء **افضل** واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة

والمراد بالميتة الزائلة الحياة من غير ذكاة شرعية اه

لنجس الكلب

اي طاهر ومطهر

ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى
صفة اخرى فقال وان تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء عنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
بنفسها طهرة وكذا لو تخللت بنقلها مثلا
من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرة الخمرة
طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة

غير

غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج معها او قبلها لا يسمى
نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الا
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتدأ النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر

قوله وزيادة الياء في عقب
اي كان يقال عقيب
اه

الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المرأة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو
رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة
فرضا ونفلا وكذا سجدة تلاوة او شكر والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن

فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر صح

قوله سجدة تلاوة هي عند قراءتها او سماعها يسن السجود وان كانت القراءة في الصلاة فيسن ان يسجد الشخص ان لم يكن جنبا والمرأة ان لم تكن حائضا فان كانا جنبا او حائضا حرم عليهما فيسجد بشرط ان يكون متوضئا ومستقبل القبلة وهي سجدة التلاوة اربعة عشر سجدة في القرآن ما عدا سجدة ص فانها سجدة شكر والرابع وينوي في سجدة ص نويت سجدة الشكر لقبول توبة سيدنا داود والفرق بين سجدة التلاوة والشكر ان الاولى هي التي تتلى في القرآن والثانية هي التي تكون لدفع نقمة وهجوم نعمة

والرابع لمس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله وحمله الا اذا خاف عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه و
السادس الطواف فرضا كان او نفلا والسابع
الوطئ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا
ونفلا الثاني قراءة القرآن غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار
القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس المصحف
وحمله بالاولى والرابع الطواف فرضا ونفلا

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم هذه اية منسوخة التلاوة لا الحكم

والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد ايضا من
احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي
دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضات
وفي بعضها

قوله الدعاء اي كما يقال فلان صلى الى فلان اي دعا له اهـ

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي رضي الله عنه
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس وآخره اي وقت الظهر ان يصير ظل
كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
المغرب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة

يجب على كل مسلم اذا بلغ ان يعزم بهذه العزيمة بان يقول عزمت على فعل جميع فرائض الله تعالى وعلى ترك جميع المحرمات لله هذا عزم عام والعزم الخاص اذا دخل وقت صلاة مفروضة بان يعزم بهذه العزيمة فيقول عزمت على الصلاة في وقتها

وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل
اي بكراهة اهـ
المثلين والثالث الجواز واشار له بقوله وفي
اي الجواز بكراهة
الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
اي الى قرب الغروب واوله وقت الاصفرار اهـ وعنه اول الجواز بكراهة من الاصفرار اهـ
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو من غروب
الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
اي وبما كل لقيمات اهـ
خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لاول

لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه اول وقتها غيبوبة الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمنا
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له المص بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل الاخير والثاني جواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي السماء اهـ
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد وهو الغزالي اهـ
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكر

اي وقت فضيلة

المصنف فقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره
في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تأخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها ولها وقت سادس وقت ضرورة
وهو ان تزول الموانع وقد بقي منها ما يسع
تكبيرة **فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشياء** احدها **الاسلام** فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا
اسلم واما المرتد فيجب عليه قضاؤها ان
عاد الاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صبي
وصبية لكن يؤمران على تركها بعد كمال
عشر سنين **والثالث العقل** فلا تجب على
مجنون وقوله **وهو حد التكليف** ساقط من بعض
نسخ المتن **والصلوات المسنونة** التي شرع لها الجماعة

خمس

هذا آخر وقته واوله طلوع الفجر اهـ

اي قرب طلوع الشمس

وازالة الموانع كالجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق والحائض اذا طهرت اهـ

بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان عليها

والموانع البلوغ الذي ... فلا يجب على ... الخامس ... والسادس ... فلو لا تحض ... فلا يجب عليها اهـ

قوله خمس اي شبهن بالفرائض في صلاة الجماعة اهـ

**خمس العيدان** اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد
الاضحى **والكسوفات** اي صلاة كسوف الشمس
وكسوف القمر **والاستسقاء** اي صلاته **والسنن
التابعة للفرائض** ويعبر عنها ايضا بالسنة
الراتبة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر
بواحدة** والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد
به والرواتب المؤكدة من ذلك كله احدى عشر
ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء والوتر **وثلاث نوافل مؤكدات غير
تابعة لفرائض احدها صلاة الليل** والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في
النهار والنفل وسط الليل افضل ثم آخره افضل

قوله تابعة للفرائض اي ليست شبيهة بالفرائض بل تابعة لها اهـ

اي وغير شبيهة بالفرائض اهـ

قوله المطلق اي الذي ليس له سبب خرج النفل الذي له سبب مثل الضحى اهـ

فائدة النفل على ثلاثة اقسام نفل من له وقت كالضحى ونفل له سبب كتحية المسجد ونفل مطلق لا تقيد بالوقت ولا بسبب كالتهجد واذا فات النفل المؤقت ندب قضاؤه بخلاف غيره اهـ

او من وسط الليل واخره

اي من اوله

وهذا المطلق في النهار والنفل لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قاله النووي رحمه الله تعالى في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو كان صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمس
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة واما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر
المصنف

قيل الانسان له ثلاثمائة وستون عضوا فالانسان يتصدق على كل عضو صدقة في كل يوم فاذا صلى ركعتين من الضحى فكانه تصدق عنهم اهـ

وقيل وقتها من طلوع الشمس اهـ

ووقت صلاة الضحى مختار من ارتفاع الشمس مقدار رمح الى مضي ربع النهار

يقال اشراط الساعة اي علاماتها اهـ

المصنف رحمه الله تعالى هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب ستر العورة
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما
بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
(اي وتطلق على ما يحرم نظره)
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الا
صحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيامه او قعوده او ركوعه

عورة الرجل ما بين سرته وركبته في الصلاة وعند الناس وعند النساء الاجانب والمحارم اما النساء الاجانب فعورة الرجل عليهن جميع بدنه وعورة الامة في الصلاة كالرجل وخارج الصلاة كالحرة وعورتها في الخلوة ما بين سرتها وركبتها وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وخارج الصلاة جميع بدنها على الرجال الاجانب وما بين السرة والركبة على الرجال المحارم وبالنسبة في الخلوة ما بين سرتها وركبتها ايضا اهـ

وسجوده والرابع العلم بدخول الوقت وظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر الشرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة وللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها

القلب

اي يقينا او ظنا اهـ

الركن لغة جزء الشيء وشرعا ما يتوقف الصلاة عليه وجزء منها اهـ

القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او
كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة فان
عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر الصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا

قوله باي لغة شاء اي وان لم تكن من لغته اهـ

المقارنة العرفية ان يقرن الشخص بجزء النية بجزء من التكبير والاستحضار العرفي ان يستحضر الشخص الاركان مجملا اهـ

قوله ولا يعدل عنها الخ اي بان كان عاجزا عنها بلفظ العربي فلا يصح ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير بل يترجم بلغته اهـ

منها بحرف لم تصح قرآءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب عليه اعادة القرآءة ويجب ترتيبها
بان يقرأ اياتها واجزاءها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر النفس فان تخلل
ذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القرآن وجب عليه سبع ايات متوالية عوض
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع

انحنى

(هامش: واومى بطرفه اي فقط وان لم يقدر على الانحناء اومأ بطرفه اهـ)

9

انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و
السادس الطمأنينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف رحمه الله تعالى يجعل
الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان (ومشى عليها النووي في المنهاج اهـ) والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر او قعود عاجز عن القيام
والثامن الطمأنينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
ان يكبر لهوية للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمأنينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه

(هامش: قوله او غيرها اي كقطن وسفينة وتبن وغير ذلك اهـ)

موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن ولا يكفي اساس راسه موضع
لانكبس وظهر اثره على يديه لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سواء صلى قائما او قاعدا او مضطجعا او
قله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام

واقل الطمانينة سكون بعد حركة واكملها الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد وهو رب اغفر لي وارحمني اه

اقل الجلوس ان يستوي جالسا وقد ... الشارح واقله سكون بعد حركة هو تفسير للطمانينة ففي العبارة مسامحة اه

واكمل الصلاة على النبي الابراهيمية اه

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على
الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول
وهذا وجه مرجوح اي ضعيف وقيل لا تجب اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيبها اي الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على
ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد

عرف وخاطب وصل

نزر السلام لسبعة عرف وخاطب وصل وجمع وولي وكون مستقبلا ثم لا تقصد بر ... احلس واسمع ... واتى ... تلك الشروط وكانت معتبرة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وسننها**
**قبل الدخول فيها شيئان الأذان** وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت صلاة مفرضة والفاظه مثنى الا
التكبيرا وله فاربع والا التوحيد اخيره
فواحدة **والاقامة** وهي مصدر اقام سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
**وسننها بعد الدخول فيها شيآن التشهد**
**الاول والقنوت في الصبح** اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى آخره **والقنوت**
**في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان**
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت

بآية تتضمن

قوله الاذان ففي الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليأذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اهـ وسيدنا بلال هو اول مؤذن في الاسلام ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة ولم يتم الاذان من كثرة البكاء وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وهو والاقامة من خصائص هذه الامة اهـ ويشترط في الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غيره ودخول وقت الاذان الصبح فمن نصف ليل اهـ واعلم ان الاذان وحده افضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة افضل من الامامة فان قيل انه صلى الله عليه وسلم اشتغل هو والخلفاء بعده بالامامة ولم يشتغل هو والخلفاء بالاذان والاقامة اجيب بانهم كانوا مشغولين بما هو اهم من مصالح المسلمين على انه لو اذن بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو ادى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة انهم اطول رجاء وقيل اكثر اعناقا اي اتباعا ...

[stamp]

ق ٣١

بآية تتضمن الدعا وثنا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت **وهيآتها** اي الصلاة والمراد بهيآتها
هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود **خمسة**
**عشر خصلة** الاول **رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام**
الى حذو منكبيه و الثاني رفع اليدين **عند الركوع**
**وعند الرفع منه و** الثالث **وضع اليمين على الشمال**
ويكون تحت صدره وفوق سرته **و** الرابع **التوجه**
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد
في الافتتاح **والاستعاذة** بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم **و** السادس **الجهر في موضعه**
وهو الصبح واولي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان **والاسرار في موضعه** وهو ما عدا
الذي ذكر **و** الثامن **التامين** اي قول امين عقب
الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة

شروط الاذان الاسلام والعقل والذكورة وان يكون بعد دخول الوقت الا في اذان الفجر فانه يصح من نصف الليل الاخير

الدوبو من المأموم مع تامين امامه ويجهر
به وقراءة سورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح (٩) واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع اي والسجود والرفع اي
رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
(١٠) يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قائما و(١١) التسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في التسبيح الركوع والسجود مشهور و(١٢) وضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه

لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
(١٣) كجلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين
والتشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
(١٤) جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض واما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
(١٥) اما الاول فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل
في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله والمرأة تخالف
الرجل في خمسة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء

فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام فلو اطلق لم تبطل او قصد الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما
فوقهما والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على
ظهر اليسار فلو ضربت بطنا على بطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علمها بالتحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن الحرة
عورة

عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها **فصل** في عدد مبطلات الصلاة
والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم
تبطل صلاته وتغير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأ
كول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص

قوله عن جنبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اه

خرج خطاب الله كقراءة القرآن وخطاب النبي بالوارد اه

بخلاف النجاسة التي يعفى عنها كان انفتحت دملته وخرج منه دم او قيح قليلا اه

قوله الريح اي الهواء وسمي الهواء هواء لان النفس تستريح برائحته اه

في هذه الصورة جاهلا لتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل **فصل في عدد**
**ركعات الصلوات الفرائض** اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر لا يوم الجمعة **سبعة عشر ركعة** اما
يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض في يومها وليلتها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة
السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
وقوله **فيها اربع وثلاثون سجدة** الخ
ظاهر غني عن الشرح **واربع وتسعون**
**تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات**
**ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان**
**في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون** ركنا
**وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا** الخ ظاهر غني عن الشرح
**ومن عجز عن القيام في الفريضة** لمشقة تلحقه
في قيامه **صلى جالسا** على اي هيئة شاء ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر

في الاظهر **ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا**
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومى
باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا
والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد فهذا محمول على
النفل عند القدرة **فصل والمتروك من**
**الصلاة ثلاثة اشياء فرض** ويسمى بالركن ايضا
**وسنة وهيئة** وهما ما عدى الفرض وبين
المص الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود**
**السهو بل ان ذكره** اي الفرض وهو في الصلاة

اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى ما بقي من الصلاة عليه ويسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مأمور
به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند
تذكره واذا كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه ولكنه يسجد للسهو في صورة عدم
العود او العود ناسيا واراد المص بالسنة
هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الآل في التشهد الثاني
والهيئة

والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اتى به وبنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة ويسجد له سجود للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم تفت وح فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما
في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب

اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة واذا استوت حتى
تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف
او غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب
اي للشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرا
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

المأموم

وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار اهـ

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد المنفرد بسبع وعشرين درجة

الجماعة لغة واصطلاحا فمعناها في اللغة الطائفة وربط المأموم بالامام

قوله فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين او [illegible]



المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم
يسلم الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتدا
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا اذا ضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا
تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله واي موضع

قوله بالمراهق اي الصبي الذي يميز الضر من النفع اهـ

افعال مخصوصة [illegible]

صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
مأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاءه الامام
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته ويندب تخلفه عن الامام
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا وهواي بين الامام والمأموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من آخر
المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثة مائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية

وقد جمع بعضهم شروط
سفر ثمانية سفر طويل جائز
لمعين عدم اقتداء متم او جهلوا
مع نية دامت بقاء رحلة علم بقصر
من شروط حصوله انتهى اهـ

الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية وهو يشامل
للواجب كقضاء الدين والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان يكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر و
الرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته

ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ ثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها لبطن اخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات من شعر بغل قد عدها حذاق علم فاستمع
اهـ

بمقيم اي بمن يصلي صلاته تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان
يجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاة
المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبتدي بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فان عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثانية الجمع اول الصلاة الاولى بان
يقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها
على التحريم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر منهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالات بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت

الاولى

والثالث الموالات بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما صح



اي النية

الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو بدات الاولى فيه كانت الصلاة
اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالات
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي
للمقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
اي كالمدرسة والرباط
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيدا
عرفا ويتاذى بالذاهب للمسجد وغيره من
موضع الجماعة في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام

اي في اثناء الصلاة اهـ

والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات وفي بعض النسخ سبع خصال
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي ومجنون ورقيق وانثى
وصبي
ومريض ومسافر ونحوه اي الخنثى المشكل وشرائط صحة
فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجموعون سواء في ذلك المدن او القرى
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
اي لا يذهبون من بلدهم
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط ان
تقع الجمعة كلها في الجمعة فلو ضاق وقت الظهر
عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت

شرائط وجوب الجمعة سبعة وينقسموا الى ستة الاول منهم واجبة عليه وتصح منه وتنعقد وهو المسلم البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح المستوطن الثاني بخلافها ليست واجبة عليه ولا تصح منه ولا تنعقد الكافر الثالث واجبة عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد الرابع ليست واجبة عليه وتصح منه ولا تنعقد وهو الصبي والعبد والمرأة الخامس واجبة عليه وتصح منه ولا تنعقد وهو الالثغ الذي لا يطلع منه الحروف السادس ليست واجبة عليه وتصح منه وتنعقد وهو الاعمى والمكرح والمريض ومعنى تنعقد يعني يعد منا الاربعين اهـ

الاولان يعود بدل الاستيطان الاقامة لان الاستيطان شرط للانعقاد والاقامة ...



الوقت او عدمت احد الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها
جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبّر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما فان
المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز ووقتها الاقتداء به ولو مع جهل حاله حيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بتقوى الله ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احدهما
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة

ما قولك في شخص فلو صلو جماعة في الركعة الاولى ونوا المفارقة في الثانية وا تموها منفرد لم يبني صحة الجمعة فلو بطلت صلاة واحد منهم كان احدث قبل سلامه بطلت في صلاة الجميع وان كان قد سلموا او ذهبوا الى بيوتهم ويطهر بقفر فتبين ان شخص احدث بالجنة فبطلت صلاة من في البيت اهـ

تقوى
تعالى

اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالات
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض
الجمعة ان يصلي بضم اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل
الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ

الظفر

من قال بعد العصر ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة من قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد النبي الامي وسلم تسليما اهـ

من نظف ثيابه قل همه ومن طيب بدنه زاد عقله اهـ

---

الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر ومن
دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة وذات
هيئة اي لا تشرع لهما في جماعة الرجال اما

[illegible]

في قص يمنى رتب خوابس يمنى اوخسب يسرى شماله وبا خامس والمعنى ان اليمنى خوابس الخاء للخنصر والواو للوسطى والالف للابهام والباء للبنصر والسين للسبابة هذا حكم اليمنى واما اليسار اوخسب الالف للابهام والواو للوسطى كما علمت في الاول اهـ باجوري

وردي

قوله ونقل الاجماع عليها اي على الحرمة فائدة عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به انه من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما هذا
الهي لست للفردوس اهلا ولا اقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم
اهـ باجوري

في جماعة النساء ومنفردتين فتشرع لهما اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر والاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدهما سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر

ومسافر

اي وسوى تكبيرة الركوع اهـ

ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ضعيف ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضة
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
ومطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة

ليس بقيد

مؤكدة فإن فاتت هذه الصلاة لم تقض اي
لم يشرع قضاؤها ويصلي للكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بهما بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود (اي بمقدار مائة آية)
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه
يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير

من صدقة



من صدقة او عتق ونحو ذلك ويسر
بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء
اي طلب السقيا من الله عز وجل وصلاة حاجة
الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيأمرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء
عطفا على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة اركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماما به
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون

قوله ونحوه كالقاضي اي ان كان اهلا ولا فلا صالحا اهـ

قوله ونحوه اي من اولي الامر منهم اهـ

قوله مسنونة وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة حالم يأمرها الامام والا وجبت انتهى قوله ومسافر اي ولو سفر قصير ولو رقيقا وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادى اهـ

اركان التوبة اربع او ثلاث الندم عليه والاقلاع من الذنب والعزم على ان لا يعود اليه والخروج من المظالم وان كان بحق آدمي فلا بد من البراءة منه باداء او ابراء

به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتها من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية با
بالاستغفار سبعا وصفة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين

ويحول

لولا شيوخ ركع وصبيان رضع
لصب عليكم العذاب صبا
لولا عباد لله ركع
وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع
صب عليكم البلاء الاوجع
اهـ



ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث
جهر به امنوا القوم على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض النسخ
زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد [illegible] والجوع والضنك ما لا

اي قالوا آمين اهـ

اي التلال العالية وفي بعض النسخ والآكام

اي المشقة — اي الضيق

نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرّ
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السمآء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلآء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السمآء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزياده وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
**وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها
**على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو**
**في غير جهة القبلة** وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
**فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف**

في وجه

وصيغة التسبيح سبوح قدوس سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته سبوح قدوس رب الملائكة والروح اهـ

**في وجه العدو** وتحرسه **وفرقة** تقف
**خلفه** اي الامام **فيصلي بالفرقة التي**
**خلفه ركعة ثم** بعد قيامه للركعة
الثانية **تتم لنفسها** بقية الصلاة **وتذهب**
بعد فراغ صلاتها **الى وجه العدو** وتحرسه
**وتأتي الطائفة الاخرى** التي كانت
حارسة في الركعة الاولى **فيصلي الامام**
**بها ركعة فاذا** جلس الامام للتشهد
تفارقه **وتتم لنفسها ثم** ينتظرها الامام
**ويسلم بها** وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
**والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة**
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم **فيصفهم**
**الامام صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا **فاذا**
**سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد معه احد**

الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فإذا رفع الامام رأسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من
ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت اي لا الصياح
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والختم بالذهب في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك

فانهم لا يعذرون

ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
لضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا
لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق في الميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون

قوله فرض كفاية والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضها غير معين كالجهاد ويسمى فرضا كفاية لان فعل البعض كافي وتحصيل المقصود انتهى

قوله حرام اي وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما

قوله في الحالين اي في حالي كونه حربيا وحالي كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا اه

الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه
ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يغسل ولا يصلى
عليه كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله **واثنان**
**لا يغسلان ولا يصلى عليهما** احدهما **الشهيد**
**في معركة المشركين** وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوآ قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة
فيه تقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي لم**
**يستهل** اي لم يرفع صوته **صارخا** فإن استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من
السقوط **ويغسل الميت وترا** ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك **ويكون في اول غسله سدر**
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى

قوله الشهيد انما سمي بذلك لان الله ورسوله يشهد له في الجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لانه روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك اهـ

فما قولك في مرة غسلت زوجها القاتل مع زوجها الجديد وهي ... اذا مات زوجها القاتل وهي حامل فيه وبعد زمان يسير فسقطت عدتها ...

قوله صارخا فالحاصل ان السقط له ثلاثة احوال كما قال سيدي محمد الحفني ... والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقه قد ظهر ... او خفي ايضا ففيه لم يجب شي ... فاضبط ... اهـ

قوله ويغسل الميت وترا ويسن ان يوضا كالحي ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة فيغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من الكفن الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لان المقصود به النظافة وهي لا تتوقف على نية ... الغاسل ... اداء الغسل عن هذا الميت ...

من غسلات الميت بسدر او خطمي **ويكون في آخره**
اي في اخر غسل الميت غير المحرم **شيء قليل من**
**كافور** بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما
اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا **في ثلاثة اثواب**
**بيض** وتكون كلها لفائف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
**ليس فيها قميص ولا عمامة** وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص في حياته **ويكبر عليه** اي الميت اذا صلى
عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام ولو

لان الكافور يطيب ...

ومن عجبت ما نزل الفيئان
ان سوال القبر بالسرياني
افتى بذلك شيخنا البلقيني
ولم اره لغيره يقتضي
والسوال الذي كمله على اقول بانه بالسرياني

الكفن ثلاثة اقسام حق الله فقط وحق الميت وحق الله فقط ومشطوب واما حق الله ستر العورة وحق الله مع حق الميت ستر العورة وستر البدن وحق الادمي في التكفين بثلاثة اثواب

الكفن على ثلاثة اقسام حق الله فقط وحق الادمي فقط او مشطوب وهو حق الله مع حق الادمي فالاول حق الله ستر جميع البدن وحق الادمي وهو ستر العورة وحق الله مع حق الادمي ان يكفن بثلاثة اثواب بيض اهـ

قوله ويختلف قدره الخ اي ان كان ... فيجوز ان تكفن المراة والصبي من الحرير والمزعفر ولا يجوز ذلك في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبس حيا انتهى اهـ

كبو

خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل
يسلم وهو افضل او ينتظر ليسلم معه بهذا في بعض
النسخ وفي بعضها ساقط وهي الاولى **يقرأ**
المصلي **الفاتحة بعد** التكبيرة **الاولى** ويجوز
قراءتها بعد غير الاولى **ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد** التكبيرة **الثانية** واقل الصلاة عليه
اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد الثالثة** واقل
الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول
المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا [اي نسيمها]
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا [اي صار] الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا

[اي سابقا الى الجنة]
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تحرمهما
اجره ولا تفتنهما بعده
واغفر لنا وله اهـ

قوله لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله انتهى اهـ



مسيئا فتجاوز اللهم عنه ولقه برحمتك رضاك
[اي احفظها] وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
[بك] من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول **في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم**
المصلي **بعد** التكبيرة **الرابعة** والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته **ويدفن** الميت **في لحد مستقبل
القبلة** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في [اسفل] جانب القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر

ومن عجيب ما ترى العينان
ان سؤال القبر بالسرياني
افتى بذلك شيخنا البلقيني بفتح
وتكرار لفظ لفتنتي

قوله وقه فتنة القبر اي حفظه
من التلجلج في جواب سؤال الملكين
ويسئل ان كل احد بلغته على الصحيح
وقيل بالسريانية وسؤال اربع كلمات
على القول بانه بالسريانية وهي اترح
كاره سالحين فمعنى الاولى
قم يا عبد الله ومعنى الثانية فيمن
كنت ومعنى الثالثة من ربك وما
دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا
الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين
وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات الاربع
دليل على حسن الخاتمة كذا بخط الميداني
اهـ

قوله القبر واول من سن
القبر الغراب لما قتل قابيل
هابيل كما قال تعالى فبعث
الله غرابا يبحث في الارض اهـ

قوله عند موخر القبر اي يوضع
رأسه في النعش قبل انزاله القبر
من فوق اعناق الرجال
الحاملين له عند طرف القبر
الذي يكون عند رجل الميت
بعد انزاله فيه لان ذلك اسهل
الادخال فيه انتهى اهـ

وقد نظم عبد الله الانصاري
اركان الصلاة الجنازة فقال
اذا رمت اركان الصلاة لميت
فسبعة تاتي بالنظم بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر
واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي
كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع
وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد
فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرى
اهـ برماوي

وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق اي لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد
ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة اي وجوبا او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من
غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل الثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان
كان

(في الهامش: خاسا — اي كالجبلو)

كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النمو وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسيأتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم

يتبع الفرع في انتساب اباه
ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى
واخسهما في ديه وجزيه

فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد من بين
غنم وظباء وشرائط وجوبها ستة اشياء
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى
الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا
زكاة على رقيق اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلاء مباح فلو علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا او لا
وسيأتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة
فيها

فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسيأتي بيان ذلك واما الزروع واراد بها
المصنف المقتات من حنطة وشعير وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الآدميون فان نبت
بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسيأتي قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة
فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية

قوله المقتات اي للجنس
قوله شعير بفتح الشين وكسره

والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جزعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت

قوله مبتدا
غني خبر

في الثالثة

٥

في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم
الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو
اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا
ابدا فقس اي وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصا

[illegible]

قاعدة في عدد
البقر بعد العدة
الخمسين يجري الحساب
بكل ثلاثون تبيع
وكل اربعون مسنة
ففي الستين تبيعين
والسبعين مسنة
وتبيع وفي الثمانين
مسنتين وفي
التسعين ثلاث
تبيعة وفي المائة
تبيعين ومسنة
وهكذا اهـ

7
على مائة وواحد وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة تسع
قاعدة بكل اربعين بنت لبون
وفي خمسين حقة واول
الحساب من المائة وثلاثون
فالمائة وثلاثون حقة وبنتا
لبون والمائة والاربعون حقتان
وبنت لبون والمائة وخمسون ثلاث
حقاق والمائة وستون اربع بنات
لبون والمائة والسبعون حقة
وثلاث بنات لبون وفي مائة
وثمانون حقتان وبنتا لبون
وفي مائة وتسعون ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اربع حقاق وهكذا اهـ
صح

الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان
يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي
شاة بالسوية بينهما وانما تزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان
كان المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى
الماشية

قوله يزكيان بكسر الكاف وفتح الكاف فاذا كان بكسر الكاف فالخ لصاحب المال وبفتح الكاف ... اهـ

الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الموضع الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد وجهين في هذه المسألة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب

الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق اي الفضة في مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع على الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو

وهو الجاري على الارض بسبب سد النهر الماء
فيصعد الماء على الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر
الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
آخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من

الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في آية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلم وبغروب الشمس من آخر يوم
من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من و
لد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم عيد الفطر
وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كافر كفار

وان

وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج
صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا
فإن كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه (اي من الغالب) ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي
في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله انما (للحصر) الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الخ ظاهر غني عن
الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة (زكاة المال)
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته

قوله البعض الى محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اهـ

قوله من غالب قوت بلده اي بلد من هو قوته وقد ورد من بعضهم لذلك بقوله مثلا بالله سل شيخا في رمض حكى زكاة الفطر الى وجهها عن قوت بلد من تولاه زكاة الفطر او عقلا حدوث اولها جاء من قوت زكاة الفطر سماء قوت

قوله غلب بعضها فان لم يغلب بعضها بان كان في البلد اقوات ولا غالب تخير بينها والافضل اعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اهـ
يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير اهـ

اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعوامل من يستعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو
من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيتالف
بدفع الزكاة وبقية الاقسام مذكورة
في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند
بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء
لم

يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارم في المبسوطات واما سبيل الله
وهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد
الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله **والى**
**من يوجد منهم** اي الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
**ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة **على اقل من**
**ثلاثة من كل صنف** من الاصناف الثمانية
**الا العامل** فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها**

اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب سوآء منعوا حقهم من
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع
الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام
هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر اي وصله
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ أربعة اشياء
الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض

قوله قابل للصوم
يخرج اول يوم
الفطر ويوم
الاضحى وثلاثة
ايام التشريق
يحرم الصوم



الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب
فإن كان الصوم فرضا كرمضان اوكنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان
يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الأكل والشرب وان قل المأكول والمشروب
عند التعمد فإن اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا والرابع
تعمد القيء فلو غلبه القيء لم يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة أشياء احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح أو غير المنفتح اصالة
كالوصول من مأمومة الى الرأس والمراد المنفتح عارضا
امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين

قوله الاكل
بضم الكاف فيشمل
الطعام ونحوه
المصنع

قال عليه الصلاة والسلام
من لم يبيت النية قبل الفجر
فلا صيام له انتهى

قال عليه السلام من نسي
وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه انتهى

وهي دواء يحقن به المريض في قبل او دبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عامدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى آخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
(يعني الاربعة ولو لحظة)
والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والماء والثالث ترك الهجر اي الفحش
من

قال عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور اهـ

قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى

قوله الهجر بضم الهاء وفتح فلطف وهو الفحش وبفتح بمعنى الترك اهـ



من الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان
شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما قاله الرافعي عن الائمة واقتصر
(اي لا يصح)
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوع
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فيوافق
صومه يوم الشك وله ايضا صوم يوم الشك
عن قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان

قال عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

قوله يوم الشك فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وايام التشريق ومثله النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ومحله ان لم يصله بما قبله ولو بيوم اهـ

اوفسقة اوعبد ومن وطء في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا
الوطء لاجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي
بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
اوفقيرا كل مسكين مدا اي مما يجزئ في
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بعذر كأن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى
مات فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه أطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت

قوله ومن مات الخ كلام الشيخ مجمل لثلاث صور ما اذا فات الصوم بغير عذر فانه يلزمه التدارك سواء تمكن ام لا وما اذا فات بعذر وتمكن من القضا وما اذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا شيء عليه فالشارح حمل كلام المصنف على الاطلاق وعدم المفهوم اه شيخنا

اي ولو بعد التمكن من قضائه بالاولى اه

الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
على القول الجديد وفي القديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهما عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل
يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل او قلة
اللبن في المرضع افطرتا ووجب عليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان
يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق

رطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وثلاثة اسباع درهم اه

قوله وما ذكره المصنف اي من انه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشيخ هو القول الجديد اي يتعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة اه

قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحديث مسلم جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت امي ماتت وعليها صيام افاصوم عنها ام لا فقال صومي عنها اه

قوله ووجب عليهما القضاء والكفارة لانه فطر ارتفق به شخصان واما من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط لانه لم يرتفق به الا شخص واحد اه

رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان والمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله
ترك النية ليلا والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج الى الفطر وسكت المص
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وتاسوعا وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف مستحب وفي بعض
النسخ في كل وقت وهو في العشر الاخير من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة

في العشر

قوله والمريض اي الذي يرجى برؤه واما الذي لا يرجى برؤه فقد سبق انه يجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم اه

قوله يوم وليلة فوائد منها ان يكتب في ثلاث ورقات في الاولى انا اعطيناك الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة ان شانئك هو الابتر ثم يمحى بالماء

في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرون وله اي الاعتكاف شرطان
احدها النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليها
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقاء من حيض او نفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل الاعتكاف ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المرأة من
المسجد او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفراش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول

قوله كغسل جنابة والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة المفطرة تبطله انتهى

قوله وادرار بول اي تتابعه ومما جرب له الحمص مع السكر فينقع الحمص في الخل ثلاثة ايام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل اه

ومخرج بقول المصنف لا يمكن الى آخره المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من
المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطئ**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل الاعتكاف
ان انزل والا فلا **كتاب** احكام **الحج** وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك **وشرائط وجوب الحج سبع خصال**
**الاسلام والبلوغ والعقل والحرية** فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان
احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن مثل
**ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله بشراء
واستيجار وهذا كله في الشخص الذي بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون

قوله بالوطئ ولا فرق بين ان يكون الوطئ في المسجد او خارجه ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المسجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها والحال انكم عاكفون في المساجد انتهى

دون مرحلتان وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق
به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا
امان الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل
مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
**المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
للحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان**
**الحج اربعة** احدها **الاحرام مع النية** اي نية
الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس

قوله او ماله ولو قليلا والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال التجارة

قوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وامكنه ان يكون بمكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لان الشارع انما يعول على الامور الظاهرة ما لم ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه اهـ

قوله واركان الحج اي اجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق اي التقصير بناء على الراجح من عده ركنا واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى

يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغما عليه ويستمر وقت الوقوف الى
فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجه
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدى في كل مرة يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة
اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة ويبقى من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا

قوله ولا مغما عليه اي ولا مجنونا ولا سكرانا زايل العقل فلا يجزئهم وقوفهم ليسوا اهلا للعبادة

قوله السعي بين الصفا والمروة وواجباته ثلاثة ان يكون بعد الطواف وكونه سبع مرات وان يبدا بالصفا كما اراد السعي بدا بالصفا اه

قوله طرف بفتح الراء واما الطرف بسكونها فهو العين كما قال الشاعر
اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا واهلا وسهلا بالحبيب المتيم اه

قوله علم على الموضع الخ وهو طرف قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعون ذراعا بذراع اليد اه

٦١

اي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك اه

فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احدى القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج
في حق المقيم بمكة نفس مكة والمتوجه من
المدينة المنورة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه

قوله على الاركان واما الحلق فيجوز تقديمه على الطواف وتقديم الطواف على الحلق لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما اه

قوله في احدى القولين اي على القول القائل انه نسك لا على القول القائل انه استباحة محظور

قوله الاركان الفرق بين الاركان والواجبات ان الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم اه

قوله ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اوله والحلفاء وهي النبت المعروف وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه وهو المعروف بابيار علي

قوله المتوجه من الشام اي ميقاته وهذا بحسب الزمن السابق انه كان يمر على الجحفة واما الآن فميقاته ذو الحليفة

[illegible]

من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق و الثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
وجص و الثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية
وغيرها مقام شعر الرأس وسنن الحج سبع
احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ

(بين السطور: كان الاشبه ان يقول وثانيها — اي والعمرة — اي الاحرام)

(حاشية: قوله يبدأ اشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها اهـ)

(حاشية: قوله ثم جمرة العقبة ولا يخفى ان هذا في رمي ايام التشريق الثلاثة واما يوم النحر فلا يرمي الا جمرة العقبة فقط اهـ)

منه

[illegible]

٢١

منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار و
الثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم و الرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن ~~النووي~~ الذي في زيادة الروضة وفي
شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب و
الخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام

(بين السطور: بل يكون متمتعا اهـ)

(حاشية: قوله التلبية وتتأكد عند
تغاير الاحوال كركوب
وقعود وهبوط وعلو واختلاط
رفقة واقبال ليل او نهار
وتكره في المواضع النجسة
وبالفم النجس كغيرها
من الاذكار واذا رأى
ما يعجبه او يكرهه ندبا
ان يقول لبيك ان العيش
عيش الآخرة اي ان الحياة
الهنية الدائمة حياة الدار
الآخرة بخلاف حياة الدار
الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة
وما احسن قول بعضهم في هذا المعنى
لا تركنن الى الشباب الفاخر
واذكر عظامك حين تمسي ناخرة
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل
لبيك ان العيش عيش الآخرة
اهـ)

وسن بالقراءة فيهما بما رويجهر بهما ليلا واذا لم
يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره و
السادس المبيت بمنا هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة عدم
الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة بسفر حاجا
كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف او نعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على الرجل المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص

اي قنباز [?] ونعل صح
وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الرأس
او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المرأة بما يعد ساترا ويجب عليها ان
تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي مشى عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او رأسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر هكذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه

اي الشعر ونتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا (اي او جاهلا) والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسرة فقط و
السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رايحة الطيب نحو مسك او كافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او انثى اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما
لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او في
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض له ولجزئه

او شعره



او شعره او ريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطئ من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى من زوجة او مملوكة
او اجنبية او بهيمة والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة التي في ضمن
حج في قران فهي تابعة له في صحة وفساد واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الموقف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي به (في فاسده) وسقط في بعض

النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم
ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في
الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن

الفرق

الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدماء الواجبة بترك واجب
او فعل حرام والدماء في الاحرام خمسة
اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مأمور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون

الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم
ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما **والثانى الدم بالحلق**
**والترفه** كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الرأس او الثلاثة شعرات **وهو** اي هذا الدم
**على التخيير** والتقدير بان لا يزيد ولا ينقص فيجب اما شاة تجزئ فى الاضحية
**او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة**
**اصع على ستة مساكين** او فقراء لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة **والثالث**
وهذا الدم دم ترتيب وتعديل
**الدم الواجب بالاحصار فيتحلل** المحرم بنية
التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
**ويهدى** اي يذبح **شاة** حيث احصر ويحلق
رأسه بعد الذبح **والرابع الدم الواجب بقتل**
**الصيد وهو** اي هذا الدم **على التخيير** والتعديل بين
ثلاثة امور **ان كان الصيد مما له مثل**

فان عجز عن الشاة قومها
واشترى بقيمتها طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما
[illegible]

والمراد

والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر
المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله **اخرج**
وهى الابل والبقر والغنم
**المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل
النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره
بقرة وفى الغزال عنز وبقية الذى له صورة
من النعم مذكور فى المطولات وذكر الثانى
فى قوله **او قومه** اى المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج **واشترى بقيمته طعاما**
مجزئا فى الفطرة **وتصدق به** على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث فى قوله **او صام**
**عن كل مد يوما** فان بقى اقل من مد صام
عنه يوما **وان كان الصيد مما لا مثل له**
فيتخير بين امرين ذكرهما فى قوله **اخرج**
**بقيمته طعاما** وتصدق به **او صام عن**
**كل مد يوما** وان بقى اقل من مد صام
عنه يوما **والخامس الدم الواجب بالوطء**

من عاقل عامد عالم بالتحريم سوآء جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب اي والتعديل فيجب به اولا
بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرآئه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزئه اي الشخص الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان
يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرآء

ويجزئه

البدنة تطلق على الذكر والانثى من الابل اهـ



ويجزئه ان يصوم حيث شاء من حرم
وغيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوآء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من
المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة

باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على وجه
التأبيد بثمن مالى فخرج بهما وضة القرض
وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة
فانها لاتسمى ثمنا **البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع**
**عين مشاهدة** اي حاضرة **فجائز** اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا ومنتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولابد فى المبيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثانى كقول المشتري او القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما الثانى من الاشياء
**بيع شيء موصوف فى الذمة** ويسمى هذا بالسلم
**فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به**
من صفات السلم الاتية فى فصل السلم **والثالث**
**بيع عين غائبة لم تشاهد** للمتعاقدين **فلا**
**يجوز** بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة

الصحة

اى نحو الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله من قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه من البيع ... والوكيل كذلك يقوم مقامه عنهما ... عنه اه

الاول انه يتعين ... فيها لجاز ... احدها وكذلك ... فيها بعد اه ... فرد ويسمى هذا بالسلم ... مرجوح لانه ... يسمى به ... اذ ... الحفظ ... اه

لا يخفى ان الكلام هنا من جهة الصحة العقد والمصير فيما ذكر الصفات لا تنبه عن السلم لا وجودها فعبارته غير مستقيمة واجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ اه



الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن
شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز لكن
محل هذا فى عين لم تتغير غالبا فى المدة المتخللة
بين الرؤية والشراء **ويصح بيع كل طاهر منتفع**
**به مملوك** وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشياء فى قوله **ولا يصح بيع عين نجسة** ولا
متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما لا يمكن
تطهيره **ولا بيع ما لا منفعة فيه** كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع **والربا** بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار
الشرع حالة العقد او مع تأخير فى العوضين
او احدهما والربا انما يكون **فى الذهب والفضة**
**وفى المطعومات** وهى ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجرى الربا فى غير
ذلك **ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة**
**كذلك** اى بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين **الا متماثلا** اى مثلا بمثل **نقدا** فلا يصح

اى الموجودة ...

يمكن ... او ... عند العقد ... لم ... تغير ...

ولم يصرح بمفهوم الملك الا انه يقال انه استغنى بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهو مفهوم الطهارة والملك معا اه

وعند بعض النسخ فصل فى الربا الخ اه

بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اى
حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول
كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اى حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا الا
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اى حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اى حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم



مدة ٤

كالسلم ما لم يتفرقا اى عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
ولم يختر الآخر سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للآخر ولهما اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا
وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اى عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اى المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اى عن
شرط القطع الا بعد بدو اى ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد

فلو اختار احدهما لزوم العقد

قوله ولكن الاولى حذفها اهـ

قوله كزنا رقيق الخ هذا مثال
لنقص القيمة وترك التمثيل
لنقص العين لوضوحه وذلك
كقطع يد او رجل ونقص عين
الثيران اهـ كاتبه اهـ باجوري

منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين
تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد
أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض أو منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سواء أخلى البائع
بين المشتري والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع**
**ما فيه الربا بجنسه رطبا** بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثنى

قوله كالعناب وهو الاحمر وقوله والاجاص وهو القراصيه وهو نوعان نوع يتجفف ونوع لا يتجفف فالذي يتجفف مثل العنب يسمى اجاصا والاخر قراصيه اهـ

قوله لم يبد صلاحه لانه اذا بدا صلاحه لا بد فيه من شرط القطع واذا كان كذلك فلا معنى للزوم السقي

استثنى المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
**فصل** في احكام السلم وهو السلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم**
**حالا او مؤجلا** فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء
**تكاملت فيه خمس شرائط** ~~احدها ان يكون~~ **احدها ان يكون**
المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها **والثاني**
**أن يكون جنسا لم يختلط به غيره**

قوله بخمس شرائط هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه من الواقع والشروط الآتية في العقد فلو جمعهما المصنف في عبارة واحدة لكان اجود

فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالة اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان
لا يكون المسلم فيه معين كأسلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الغرض فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته او سنه تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع

وهي مركبة من قمح ولحم وما واما المعجون وكذا الغالية المركبة من مسك ودهن وعنبر وقد يزاد عليها عود وكافور ومثلها الخزيرة وهو ما يتخذ من الدقيق على مرقة العصيدة لكنها ارق منها وقيل تؤخذ من لحم ويقطع قطعا صغارا ومثلها الحريرة وهي دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط

المنضبط لا غير ... ظاهرها ... حكمه ... المقصود الاجزاء ومثل المنضبط وهو المركب من حرير وصوف منضبطين والعتابي وهو المركب من حرير وقطن ... استحقا با جزء

[illegible]

والنوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في
مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المصنف فان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو
اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل

التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح ولكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال السلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر

المص



المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

**فصل** في حجر السفيه والمفلس **والحجر** لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر **على ستة** من الاشخاص
**الصبي والمجنون والسفيه** وفسره المصنف
بقوله **المبذر لماله** اي بصرفه في غير
مصارفه **والمفلس** وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص **الذي ارتكبته الديون**
ولا يفي ماله بدينه او ديونه **والمريض
المخوف عليه** من مرضه والحجر عليه **فيما
زاد على الثلث** وهو ثلثا التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه **والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة** فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها

منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح** فلا يصح منهم بيع ولا
شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
**وتصرف المفلس يصح في ذمته** فلو باع المفلس
سلما طعاما وغيره او اشترى كل منهما
بثمن في ذمته صح **دون** تصرفه **في اعيان ماله**
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح **وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة** فان اجازوا الزائد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال

قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي
الاموال كمن ثبت له عليه قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسماية منها فكانه قال اعطني
خمسمائة وابراتك عن خمسمائة ولا يجوز
بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد



فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه
الدار بثوب ونحو فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها
فتثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في
هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا تتضرر المارة به اي الروشن بل

كان الاولى ان يقول ويجري عليها لانه راجع
الى المعاوضة لكن ذكر الضمير باعتبار
انها صلح او نظرا للتقدير المضاف الذي
قدره وبعضهم رجعه الى العدول والامر
سهل اهـ شيخنا باجوري

يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان العالية بالعين المهملة وهي اولى من الثانية وان كانت نادرة اه شيخنا
او قوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
الروشن المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن
الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل
من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي آخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه



فصالحه شركاء الدرب بمال صح **فصل**
في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
و الثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على
المحيل و الثالث كون الحق اي المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما
قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وجه فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الى اللزوم و الرابع اتفاق ما اي
الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه

عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
وجحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف **ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها**
والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي **ولصاحب
الحق** اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه** وهو من عليه الدين **اذا كان
الضمان على ما بيناه واذا غرم الضامن**
رجع

**رجع على المضمون عنه** بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والقضاء** اي كل
منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا
يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمانه **ولا ضمان ما لم يجب**
كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل **الا
درك** اي ضمان درك **المبيع** بأن يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة الابدان كما قال **المص**
**والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على
المكفول به** (اي ببدنه) **حق لآدمي** كقصاص وحد
قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل

بتسليم المكفول بيد نه في مكان التسليم بلا
حائل يمنع المكفول له عنه امامع وجود
الحائل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر **وللشركة**
**خمس شرائط** الاول **ان تكون** الشركة **على**
اي نقض
**ناض من الدراهم والدنانير** ولو كانتا
مغشوشتين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا
بما لا يتميز على المثل كالحنطة لا المقوم كالعرض
من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في**
**الجنس والنوع** فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضاء وحمراء **والثالث ان يخلطا المالين** بحيث
لا يتميزان **والرابع ان ياذن كل واحد**
**منهما** اي الشريكين **لصاحبه في التصرف**
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما

منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
**والخامس ان يكون الربح والخسران على**
**قدر المالين** سواء تساوى الشريكان في
العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين **ولكل واحد منهما** اي
الشريكين **فسخها متى شاء** وينعزلان عن
التصرف بفسخهما **ومتى مات احدهما** او جن
او غمي عليه **بطلت** تلك الشركة **فصل**
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا

اي وهو قوله ليفعله حال حياته او

القيد الايصاء وذكر المص ضابط الوكالة
في قوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي
طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وح لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى
شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
ويصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة

شرائط



شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
الثاني ان يكون ثمن المثل حالا نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح ان يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل با
لبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه

لب

وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق للغير على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير **والمقر به**
**ضربان** احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة
والزنا **والثاني حق الآدمي** كحد القذف
لشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه**
**عن الاقرار به** كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه
وسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **وحق الآدمي**
**لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادميين مبني
على المشاحة **وتفتقر صحة الاقرار الى**
**ثلاثة شرائط** احدها **البلوغ** فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه

والثاني

قوله في احكام الاقرار وهو مصدر اقر بمعنى اثبت فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى وتقالوا اقررنا واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي واركانه الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة والان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين كما ستعرفه اهـ برماوي

قوله فلا يصح اقرار صبي اي ولو ادعاه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف اهـ برماوي

**والثاني العقل** فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث**
**الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط**
**رابع وهو الرشد** والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن
الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول**
كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله
**اليه** اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى

واما المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله اهـ برماوي

قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو ادعى الجنون بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور اهـ برماوي

اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ولو يسير ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر ولزمه
العشرة وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم
الاقرار الاول وح فيقسم المقر به
بينهما بالتسوية **فصل** في احكام
العارية وهي بتشديد اليا في الاصح

ماخوذة

الصواب اسقاط لفظ كثيرا لان اليسير يضر اه برماوي

هي اركان العارية اربعة وهي معير ومستعير ومعار وصيغة



ومنه قيل للغلام ... عيار لذهابه ومجيئه بسرعة اه

ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكل
ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
آثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ

هذه العبارة من افراد ما قبلها والفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل اه برماوي

هذه الشاة فقد ابحتك درهما وتسلمها كذا
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية
مطلقة من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا في بعض النسخ ويجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما بجهارة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على



رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مالا امر اجبر
برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثل ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص
ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان اوتسا ويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك

قهراً يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
دفعاً للضرر **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك
**بالخلطة** اي خلطة الشيوع **دون** خلطة **الجوار**
فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان او غيره
وانما تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة
**دون ما لا ينقسم** كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن
جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه **و**الشفعة
ثابتة ايضاً **في كل ما لا ينقل من الارض** غير
الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البناء
والشجر تبعاً للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار **بالثمن الذي وقع عليه**
**البيع** فان كان الثمن مثلياً كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوماً كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة بمعنى
طلبها **على الفور** فليبادر الشفيع اذا علم
بيع



بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته المعتادة بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك انما عد توانياً في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا **فان اخرها** اي الشفعة **مع**
**القدرة عليها بطلت** فلو كان مريد الشفعة
مريضاً او غائباً عن بلد المشتري او محبوساً
او خائفاً من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه **واذا تزوج شخص امرأة على**
**شقص اخذه** اي اخذ الشفيع الشقص **بمهر**
**المثل** لتلك المرأة **واذا كان الشفعاء**
**جماعة استحقوها** اي الشفعة **على قدر حصصهم**
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار

وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما **وللقراض اربع شروط** احدها **ان يكون على ناض**
اي نقد **من الدراهم والدنانير** الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا
عروض ومنها الفلوس **والثاني ان**
**ياذن رب المال للعامل في التصرف** فلا يجوز — اذنا مطلقا صح
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيأ حتى تشاورني ولا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا **او مقيدا** اي من التصرف
في شيء **لا ينقطع وجوده غالبا** فلو شرط عليه شراء
شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **و**
**الثالث** **ان يشترط له** اي يشترط المالك للعامل

جزو



**جزءا معلوما من الربح** كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين **والرابع ان لا يقدر** القراض
**بمدة** كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وح **لا ضمان على العامل** في مال
القراض **الا بعدوان** فيه وفي بعض النسخ الا
بالعدوان **واذا حصل** في مال القراض **ربح**
**وخسران جبر الخسر بالربح** واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي
لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا وشجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من ثمره **والمساقاة جائزة**
**على شيئين فقط النخل والكرم** فلا يجوز المساقاة

على غيرها كتين ومشمش وتصح المساقاة من
جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الاصل كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو

شرط

شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله ه

**فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل مؤجر
ومستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب

صحة الاجارة والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط
بقوله اذا قدرت منفعته باحديها اما مدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
ح ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم

الانفساخ



الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا تنفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا
كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
حضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين الموجرة يد امانة ح ولا
ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض

المشروط

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
الشخص ارضا فيها نخيل كثيرا او قليل فساقاه
عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام
لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان احمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام

في الاصح

في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المص انما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا
يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع

التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعلا
وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية
من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا **وانما يجب بذل الماء بثلاثة**
**شرائط** احدها **ان يفضل عنها** اي صاحب الماء
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره **والثاني**
**ان يحتاج اليه** اما **لنفسه او لبهيمة** هذا ان
كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره **والثالث ان يكون** الماء **في مقره**
وهو **مما يستخلف في بئر او عين** فاذا اخذ هذا الماء في اناء
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم

يتضرر

يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه ويستقى لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل النقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط**
وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاث
شرائط احدها **ان يكون** الموقوف **مما ينتفع به**
**مع بقاء عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون** الوقف
**على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على

قوله آلة اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا اهـ

فلا يصح وقفها اي ان لم يكن مزروعا ولا يصح لانه يدوم كالمسك والعنبر اهـ

من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بطاء مشالة اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام
المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على
الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه
من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على

على اولادي الورع او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته ومالا
يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي الحنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن

الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام الوارثة مقامه
في القبض والاقباض وإذا قبضها الموهوب له لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
وإذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي
بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
وإذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من
تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو
تركها

تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد بل يسن اه
على التقاطها التملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تمليكها له وإذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي

**وجدها فيه** وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة با [لتعريف]
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في [تعريف]
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
[اي تبرعا منه]
المال او يقترضها على المالك وان اخذه
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن **فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها** [بعد تعريفها صح]
**بشرط الضمان** لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي

السنة

١٩

السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح **واللقطة** وفي
بعض النسخ وجملة اللقطة **على اربعة اضرب**
**احدها ما يبقى على الدوام** كذهب وفضة
**وهذا** اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة **حكمه** اي حكم ما يبقى على الدوام
**و**الضرب **الثاني** ما لا يبقى على الدوام **كالطعام**
**الرطب فهو** اي الملتقط له **مخير بين اكله وغرمه**
اي غرم قيمته **او بيعه وحفظ ثمنه** الى ظهور

مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى
نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة والمراد بالثلاثة السابقة فيما
يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق

الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانته اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان
لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم
منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كاينة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق شرعا
لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان غيره

اي النووي اهـ
والاوجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اي وجوب قبولها
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها
ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار لاخرى دونها في الحرز وقول المودَع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر
الدال وعليه اي المودَع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر
لم يضمن

## كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع



جمع وصية من وصية الشيء بالشيء اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع على
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امرأة والوارثات من النساء المجمع على
ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة الى آخره ولو اجتمع كل
النساء فقط ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون

الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلف ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال

تعصيبه



تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله
ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب ثم ابنه اي
فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي
بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب

الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الأب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد وولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض





اربعة البنات فاكثر وبنتان لابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاخت من الاب والام
فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا
اخوات سواء كن اشقا او لاب او لام وهو اي
الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
او بعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا او البعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث

ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان سدس المال خير له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوآء قربن او بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد

ولد الاب باربعة بهؤلآء الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهن للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا و
حينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصى فان
زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الو رثة

المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد
**ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها**
**باقي الورثة** المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله **وتصح** وفي بعض النسخ
وتجوز **الوصية من كل مالك** بالغ **عاقل**
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا
في قوله **لكل متملك** اي لمن يتصور له التملك
من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الموصى لجهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد **و**تصح الوصية **في سبيل الله** وتصرف
للغزاة

اي وان كانت لبعض الثلث صح

للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبناء مسجد
**وتصح الوصية** بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال **الى من اجتمعت فيه خمس**
**خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
**والامانة** واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا
يصح الايصا الى اضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على
اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف والعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

## **كتاب** احكام **النكاح وما يتعلق به**

وفي بعض النسخ وما يتصل به **من الاحكام والقضايا**
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على

اي لا لابيها صح

اركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة اهـ

الاركان والشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه**
بتوقان نفسه للوطئ ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
**ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر** فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف على الحاجة **ويجوز للعبد** ولو
مدبرا او بعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة **ان يجمع بين اثنتين** اي زوجتين فقط **ولا**
**ينكح الحر امة** لغيره **الا بشرطين عدم صداق**
**الحرة** او فقد الحرة او عدم رضاها به **وخوف**
**العنت** اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر**
**الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره**

ولو

ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ **الى**
**اجنبية لغير حاجة** الى نظرها **فغير جائز** فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره** اي
الرجل **الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر** من
كل منهما **الى ما عدا الفرج منهما** اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة **والثالث نظره** اي
الرجل **الى ذوات محارمه** بنسب او رضاع او مصاهرة
**او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة**
**والركبة** اما الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع النظر**
الى الاجنبية **لاجل** حاجة **النكاح فيجوز** للشخص
عند عزمه على النكاح امرأة النظر **الى الوجه والكفين** 
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة **والخامس**
**النظر للمداواة فيجوز** نظر الطبيب من الاجنبية
**الى المواضع التي يحتاج اليها** في المداواة حتى

لكلما وقعة في الي الاقطه
دلي كاسع يوما السوق
٩٥٦

مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيدها وان لايكون هناك امرأة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمرأة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي
شراها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها الا العورة
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها بوكالة ولا
يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدين
عدلين وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين



والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون
ولي المرأة المسلمة كافرا والولي الكافر مسلما
الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة
اذا لم يكن لهن ولي نسب الا فيما يستثنيه
المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المرأة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
من قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى

فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان
احصر ثم الاخ ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا
كانت حية فيزوج عتيقها من له الولاية على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من
النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي





والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخالية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب ما زالت بكارتها بوطى حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا وعدم اهليته
اجبارها على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربعة عشرة وفي بعض النسخ

اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من زنا
شخص فتحل له في الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او متوسطة
كخالة الاب والعمة حقيقة او متوسطة كعمة
الاب وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر
وانثى ثم عطف المصنف على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهي الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة با
لنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء من
نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا

والربيبة

وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى

دائما يثبت الرضاع ان يكون قبل استكمال الرضيع حولين وان يكون خمس رضعات متفرقات وان يكون عمر المرضعة فوق تسع سنين او تسع



والربيبة اي بنت الزوجة إذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد واحد بطل فيه نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فاذا وطئ واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى

بطريق من الطرق كبيعها او تزوجها واشار
المصنف بضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام نعم كالمتولي و الثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و الثالث وجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما
يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار و الرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم و الخامس القرن وهو انسداد
المحل بعظم وما عدى هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي

الزوج

من النسب سبع ... محرم

الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها و بوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل
بسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او في
آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب

بان

بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
(اي عدم تسمية الصداق في العقد)
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان
لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء هي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي المفوضة قبل فرض
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به

به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كما لو وطئ الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد وان قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على
العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة

حادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة
اليها** اي لوليمة العرس **واجبة** اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس ولغيرها تسن بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تسن وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتأذى به المدعو او لا تليق به مجالسته

**فصل** في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا
كان

كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهما او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم بذلك
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة **والتسوية بالقسم بين الزوجات
واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم
يكن حارسا في حقه النهار والليل تبع له **ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة**
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا
اراد** من في عصمته زوجات **سفرا اقرع بينهن**

عماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا ليلا فعماد القسم في حقه

وخرج سافر باللتي تخرج لها القرعة ولايقضي الزوج
للمسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض امامة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا
يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي
بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله اتق الله في حقي

الواجب



الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج نشوزا بل تستحق
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه علم
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها و ضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى الهلاك
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها و
نفقتها فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة لغة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان
خلعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع

وفي بعض النسخ فلا يضاجعها فيه وهو اولى اه

قوله الى الهلاك الاولى الى التلف ليشمل اي جزء منها اه

بمقصود

الصحيح تملك المرأة نفسها ولا راجعة لذي
الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا اولا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع والطهر في الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها اي في العدة
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران ان ينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح

الطلاق

الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع الطلاق
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت بتة برية خلية الحق باهلك وغير
ذلك كما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض
او النفاس او في جماعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والا
يسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي

ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وسبق ولشار الامام للطلاق
المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها **فصل**
**في حكم** طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك**
**الزوج الحر** على زوجته ولو كانت امة **ثلاث**
**تطليقات ويملك العبد** عليها **تطليقتين**
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا**
**في الطلاق اذا وصله** اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم الاستغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا

بطل





بطل الاستثناء **ويصح تعليقه** اي الطلاق
**بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة **وحينئذ لا يقع الطلاق**
**قبل النكاح** فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله ان تزو جتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
**واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون**
وفي معناه المغمى عليه **والنائم والمكره** اي
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع
مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه

بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك وان ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الى المرأة
النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق** الشخص
**امرأة واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها
**مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي

ومسكتك



ومسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه و
حينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن
السيد والولي **فاذا انقضت عدتها** اي الرجعية
**حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون**
**معه** بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها
**ثلاثا** ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود**
**خمس شرائط** احدها **انقضاء عدتها**
**منه** اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره**
تزويجا صحيحا **والثالث دخوله بها واصابتها**

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه **فصل** في احكام الايلا وهو
لغة مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا
حلف الزوج ان لا يطئ زوجته وطئا
مطلقا او مدة اي او وطئ مقيد بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مولي من زوجته سواء حلف بالله تعالى
او صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او عبدي حر فاذا طئ طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة



او صوم او حج فانه يكون موليا ايضا ويوجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في
زوجته مطيقة للوطئ ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلا
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه
المدة يخير المولي بين الفئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة والتكفير لليمين ان كان حلف بالله
على ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفئة او الطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلقها
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفئة فقط
امره الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم
تكن حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص بالظهر دون البطن

لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر
المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم شهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد

المكفر

المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته واذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من
لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين

القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا اهـ

فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم والمحكم بتخويفه
له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد عذابا من
الدنيا وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت زوجتي هذه من الزنا وقول المص
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل
هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان

كذب



كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم الملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا
وطئها بملك اليمين ولو كانت امة امته واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد وسقوط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم والمحكم بتخويفه
لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما

الاخرس فيلاعن باشارة مفهومة ولو بدل في
كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
لم يصح في الجميع **فصل** في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
(اي انتظار) تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فا
المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

وغير

وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس وان كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب
الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها

سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل ان طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهر
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على
الاصح النص في قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان
اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب
حدوث الملك او زواله عنها تعبدا
او البراءة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بسببين

بسببين احدها زوال الفراش وسياتي في قول
المتن واذا مات سيد الامة الخ السبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرى لاخيار له فيها او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طرف الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امرأة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراها حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل دخوله او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد

وليست في زوجية ولا عدة النكاح استبرأت حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراءها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال

## فصل

في انواع العدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان تنشز قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا
آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير

المصبوغ

المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر و الامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحادة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي هو المسكن الذي كانت فيه
عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج

ليلا الى دار جارتها الغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الرآء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المرأة بلبنها ولدا سوآء شرب اللبن
في حياتها او بعد مماتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن
بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما و
الشرط الثاني ان ترضع المرضعة خمس رضعات

متفرقات

١١٣

متفرقات واصلن جوف الرضيع وضبطهن
في العرف فما قضى بكون رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
و الرضيع يصير زوجها اي المرضعة ابا له اي
الرضيع ويحرم على المرتضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسبا ورضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذي لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة لغة ماخوذة من الانفاق

قوله ومن انتسب اليه هذا سبق
قلم من الشارح او سهو منه [illegible]

وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجة وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين واختلفوا
فيه اما الوالدين فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة وهي مصدر زمن الرجل زمانة
اي احصل افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودين وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا

او ام



او ام ولد او بهيمة وجب نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفه
من العمل ما لا يطيق فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا
تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر ايساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من

وهو الشي اليابس

حنطة او شعيرا او غيرها حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وسمن
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل
كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه وما يأتدم
به المعسرون بما جرت به عادتهم من الادم
ويكتسونه بما جرت به عادتهم من الكسوة

وان



وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهي
بين ما يجب على الموسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه و
خبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة مثلها مستاجرة او بالانفاق على
من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة

طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر
زوجها بالصداق قبل [الدخول] بها سواء علمت بيسا[ره]
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحِضن بكسر الحاء
وهي الجنب لضم الحاضنة الطفل اليها
وشرعا [حفظ] من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا
فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة
على الذي عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي
سبع سنين وعبر بها المصنف لان سن التمييز
يقع فيها غالبا لكن المراد انما هو على التمييز
سواء

١١٦

[ثم بعدها]
سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن
الاب موجودا خير الولد بين الام والجد
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم [كابن اخ وابن عم] وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
[ومنها تاركة الصلاة]
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد

واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر ام قصيرا كان الولد المميز
او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها **و** الشرط
السابع **الخلو** اي خلو ام المميز **من زوج ليس**
**من محارم الطفل** فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهما بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
**فاذا اختلف شرط منها** السبعة في الام
**سقطت** حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

## **كتاب** احكام **الجنايات**

جمع جناية اعم
من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا **القتل على**
**ثلثة اضرب** لا رابع لها **عمد محض** وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد **وخطاء**
**محض وعمد خطاء** وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله **فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه**

اي

اي الشخص **بما** اي شيء **يقتل غالبا** وفي بعض
النسخ في الغالب **و يقصد** الجاني **قتله** اي الشخص
**بذلك** الشيء وحينئذ **فيجب القود** اي القصاص
**عليه** اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
الوجوب القصاص في نفس القتيل و قطع اطرافه
اسلام واما فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم **فان عفي عنه** اي عفا المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض **وجبت** على القاتل **دية**
**مغلظة حالة في مال القاتل** وسيذكر المص
تغليظها **و الخطاء المحض ان يرمي الى شيء** كصيد
**فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه** اي الرامي
**بل تجب دية مخففة** وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها **على العاقلة مؤجلة** عليهم **في ثلاث**
**سنين** يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب

او امان صح

١١٧

الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطاء ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ
مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمينه والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا
ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب

مسكر



مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان
سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى بينهما القصاص في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس وكما
يشترط في القاتل لكونه مكلفا يشترط في قاطع الطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص

لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدها احد الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى من ذلك وحينئذ فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحدى الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من

مفصل

مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس
والوجه عشرة حارصة بمهملة وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
اللحم من العظم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم الى مكان
آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الرأس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرأس
واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة في الموضحة
فقط لا غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة

بسبب قتل الذكر المسلم الحر عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في اولادها بطونها والمعنى ان الابل بعير
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة في الابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من
الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من الابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ من
غالب بلدة بلدي او قبيلة بدوى فان لم
يكن في البلدة او قبيلة ابل فيوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد الى موضع المودى فاذا
عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو

وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب و ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
في القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاث
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما المقتول في حرم المدينة او القتل
حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثاني لث مذكور في قوله او قتل قريبا
له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف

من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حر مسلم
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمس
عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات لبون
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما المجوسي ففيه ثلثا
عشر دية مسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وهي انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي
قطع المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب







ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول او اعور او اعمش وفي الجفون
الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية و
اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ او ارت والشفتين وفي قطع
احداهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي اذهابه من العينين اما اذهابه من
احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع

الاخرى وجب قسط التفاوت واخذه
بنسبته وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح على الرأس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو
ذكر الصغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي
قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من
الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس
من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها

وبدونها

وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد لعضو قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا
اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو

لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المص بقوله **يقع به**
**في النفس صدق المدعي** بان وجد قتيلا
او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم في القرية
غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا** ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون
من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على
ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها **و** اذا حلف المدعي **استحق الدية**
ولا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم يكن**
**هناك لوث فاليمين على المدعى عليه** فيحلف
خمسين يمينا **وعلى قاتل النفس المحرمة** عمدا
او خطأ او شبه عمد **كفارة** ولو كان القاتل صبيا

او مجنونا



او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة **عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب**
اي المخلة من العمل والكسب **فان لم يجدها**
**فصيام شهرين** بالهلال **متتابعين** بنية
كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ✿
**كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثناء قوله **والزاني على ضربين محصن**
**وغير محصن فالمحصن** وسيأتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او
قدرها منه مقطوعها بقبل في نكاح صحيح

لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه ا ه ش

حد الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح في بعض النسخ في النكاح الصحيح
والمراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة



حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف
ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان
ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة

كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان عليا كما سيأتي [illegible] شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او
صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة
البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه

في قول

في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ.
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي بحد شرب ثمانين جلدة
والزيادة على اربعين في حر وعشرين
في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشربه ما ذكر والاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم القاضي

ولا بعلم غيره ولا يحد ايضا الشارب با
القيء والاستنكاه اي بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ بست شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع

اشترط

اشترط في احرازه دوام الملاحظة وان كان
بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان
لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا

قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وقاطع قطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور
في قوله ان قتلوا اي عمدا وعدوانا من يكافئه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او شبه عمد او من لم يكافئهم لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم

والصلاة

والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليمنى والرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله

**واخذ** بضم اوله **بالحقوق** اي اللتي تتعلق با
الآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال
انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال
واتلاف البهائم **ومن قصد** بضم اوله
**باذى** في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان
قل او وطء حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن
نفسه او ماله او حريمه **وقتل** الصائل على
ذلك دفعا للصيالة **فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب
الدابة** سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستأجرها او غاصبها **ضمان ما اتلفته
دابته** سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
**فصل** في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون

مخالفون

مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل آخره
**اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاث شرائط**
احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون لهم
شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان
يخرجوا عن قبضة الامام** العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء
كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **و**
الثالث **ان يكون لهم** اي للبغاة **تاويل سائغ**
محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل

صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى
تنقضي الحرب وتتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا
يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع



عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله اولا ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد

رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال

**فصل** وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه والله اعلم

**كتاب**
احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل
سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولو مبعضا ولو مدبرا ولو مكاتبا
والخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة
وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع

**الطاقة على القتال** اي فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة **ومن اسر من الكفار**
**فعلى ضربين ضرب** لا تخيير فيه للامام
بل **يكون** وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
**رقيقا بنفس السبي** اي الاخذ **وهم الصبيان**
**والنساء** اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
**وضرب لا يرق بنفس السبي وهم** الكفار
الاصليون **الرجال البالغون** الاحرار العا
قلون **والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء**
احدها **القتل** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق تاق
مثلا **و**الثاني **الاسترقاق** وحكمهم بعد الاسر
كبقية اموال الغنيمة **و**الثالث **المن** عليهم
بتخلية سبيلهم **و**الرابع **الفدية** اما **بالمال**
**او بالرجال** اي الاسرى من المسلمين ومال

فدائهم

١٤

فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم **يفعل** الامام **من ذلك ما فيه المصلحة**
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
**ومن اسلم** من الكفار **قبل الاسر** اي اسر
الامام له **احرز ماله ودمه وصغار اولاده**
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استر قاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال **ويحكم للصبي بالاسلام**
**عند وجود ثلاثة اسباب** احدها **ان**
**يسلم احد ابويه** فيحكم باسلامه تبعا لهما

واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او بسبية مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان يسبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او بوجدان الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام

ومقود

ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها الى خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد

انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سواء
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما
لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان

له



له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور ~~الملاصقة لبلاد~~ بالرجال وآلات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد ولا قتل ابوه في الجهاد ولا
ويشترط فقر لسهم اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال

الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة **ويقسم مال الفيء على**
**خمس فرق يصرف خمسه** يعني الفيء **على من**
اي الخمسة الذين **يصرف عليهم خمس الغنيمة**
وسبق قريبا بيان الخمسة **ويعطي اربعة اخماسها**
وفي بعض النسخ اخماسا اي الفيء **للمقاتلة** وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المصنف بقوله **وفي مصالح ال**
**المسلمين** الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح

الحصون

الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على
الصحيح **فصل** في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن
القتل اي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية**
**خمس خصال** احدها **البلوغ** فلا جزية على
صبي **و**الثاني **العقل** فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا على
ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها **و**الثالث
**الحرية** فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا

والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية على امرأة وخنثى فان
بانت ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي فى زيادة الروضة وجزم فى شرح
المهذب والخامس ان يكون الذى تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودى والنصرانى او ممن
له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه واقل ما يجب فى الجزية
على كل كافر دينار فى كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة فى التوسط
واليسار بآخر الحول ويجوز اي يسن للامام

اذا

ان يشترط عليهم الضيافة



اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام فضلا
اي زائدا عن عقد أقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان آووا من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا او بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر

وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود والاحمر وقول
المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها كالخسيسة ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو
اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة

مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التمام
لما فيها من تطييب كل اللحم المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المرئ بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة
والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال

وشد الزنار ... ويمنعون من ركوب الخيل

مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة اثنان
قطع الحلقوم والمري فقط ولايشترط
قطع ما وراءهما الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه

فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها
احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل
حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهوديا ونصرانيا
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة اعمى ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا نحوهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه
حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول

وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة رفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوانا ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع في استطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله
ناب اي سن قوي يعدو به على حيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد

وكل ما في البحر من حي يحل
وان طفى او مات او صيد قتل
وان يعش في البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع

وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يوكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية الثالث ما يحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى
بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزئ منها الجذع
من الضأن وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتين وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين و
طعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل

من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم **واربع** وفي بعض النسخ اربعة
**لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين**
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
**والثاني العرجاء البين عرجها** ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها **والثالث المريضة البين مرضها**
ولا يضر يسير هذه الامور **والرابع العجفاء**
وهي **التي ذهب مخها** اي ذهب دماغها **من**
**الهزال** الحاصل لها **ويجزي الخصي** اي المقطوع
الخصيين **والمكسور القرن** ان لم يؤثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون وهي الجماء
بالجلحاء **ولا يجزي المقطوعة كل الاذن** ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن **ولا المقطوعة**
**الذنب** ولا بعضه **ويدخل وقت الذبح** للاضحية
**من** وقت **صلاة العيد** اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس



الشمس يوم عيد النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
**الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق** وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة **ويستحب عند**
**الذبح خمسة اشياء** احدها **التسمية** فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح **والثاني الصلاة على النبي** صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يجمع بين بسم الله ورسوله **والثالث**
**استقبال القبلة بالذبيحة** اي يوجه الذابح
مذبحها نحو القبلة ويتوجه هو ايضا **والرابع**
**التكبير** اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله
الماوردي **والخامس الدعاء بالقبول** فيقول
الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربا بها اليك
فتقبلها **ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية**
**المنذورة** بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه **ويأكل من الاضحية**

المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع
شيئا اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحيا تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن

المولود

اسماء انواع الضيافة تسعة
الوليمة العقيقة الحذاق النقيعة الاعذار الوكيرة الوضيمة المأدبة

المولود يوم سابعه اي يوم سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير عن العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرآء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدى
منها للفقرآء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم انه يسن
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود

اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى **وان**
**يحنك المولود بتمر** فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى المولود
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

**كتاب** احكام **السبق والرمي** اي بسهام
ونحوها **وتصح المسابقة على الدواب** اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل و
ابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا
تصح المسابقة على بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة**
اي المراماة بالسهام **اذا كانت المسافة**
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمى اليه **معلومة وكانت صفة**
**المناضلة معلومة** ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض

الغرض ولا يثبت فيه ومن خزق وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ومن مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله
**ويخرج العوض احد المتسابقين** حتى انه **اذا سبق**
بفتح السين **استرده** اي العوض الذي اخرجه
**وان سبق** بضم اوله **اخذه** اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله **وان**
**اخرجاه** اي العوض المتسابقان **معا لم يجز**
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
**فان سبق** بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه **وان سبق** بضم
اوله **لم يغرم لهما** شيئا **كتاب** احكام
**الايمان والنذور** والايمان بفتح الهمزة جمع يمين

واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها

خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي
خرج المكره
خرج لغو اليمين
خرج الاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق

يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا
اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامور
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر وله

يجزى غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور
في قوله **او كسوتهم** اي يدفع المكفر لكل من المساكين
**ثوبا** اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا
قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع ولا طاقية
تثنية قفاز وهو جراب محشي قطنا تلبسه النساء في ايديهن اه قاموس
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته **فان لم**
**يجد** المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصيام**
اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذر
وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
خرجت الفرائض فلا يصح نذرها اه
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر

ان يخرج

١٦٧

ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازات
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان
ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله
**والنذر يلزم في المجازات على** نذر **مباح او طاعة**
**كقوله** اي الناذر **ان شفى الله مريضي** وفي
النسخ ان شفى الله مرضي او كفيت شر عدوي
**فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه**
اي الناذر **من ذلك** اي من ما نذره من صلاة
او صوم او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو
اي فانه يلزمه اقل متمول اه
الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله **ولا نذر في معصيته** اي لا ينعقد

ندرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
اي صلاة او صوم او صدقة اهـ
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
الشخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله
كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو
اكل كذا او اشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين علي الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية الروضة عدم اللزوم كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
تعا والشهادة جمع شهادة مصدر شهد من





الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس
عشرة خصلة وفي بعض النسخ خمسة عشر
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا
ولاية لمراة ولا لخنثى فلو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب و
السادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة الكتاب والسنة علي طريق

الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب فخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلماء والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر





ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل
نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ من
شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزل
فيه القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من
مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين

الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
وجوبا
اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس و الثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر و الثالث التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير
عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط

الجامع



الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسئل اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي اي لا يسئل المدعى
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه
اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
بعض
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا
بعد سؤال المدعي ذلك من القاضي ان يحلف المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة ولا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا فيقول القاضي
للمدعى عليه قتلته عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما

اي لا يعلم كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة
في بعض النسخ ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل شهادة
الا من اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويشترط مع المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعد له بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده

وان

وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف الى ذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر وفاه القاضي منه وان
لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى
قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم
في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم

ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب
من جهة القاضي **الى سبع شرائط** وفي بعض النسخ
الى سبعة **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية و**
**الذكورية والعدالة والحساب** فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله **فان تراضا** وفي بعض النسخ فان تراضيا
**الشريكان بمن يقسم بينهما** المال المشترك
**لم يفتقر** في هذا **القاسم الى ذلك** اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فيجزى الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع





ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا لتعين كل نصيب
منها الى واحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
يؤخذ ثلاثة رقاع متسا وية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا
مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من
لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب

ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد والنوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
يأخذ بالقسمة التي اخرجه بالقرعة قسط
قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير او الشجر الف اوله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم

الشريك



الشريك الاجابة الى القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب منه التزكية
وان لم يكن له اي لمدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اثنان شيئا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما

تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلفه على البت
والقطع والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا

او مكاتبا



او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالثة
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه

بقرضه كما قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس والبدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام فصل والحقوق ضربان احدها
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة وفي
بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب

حقوق



١٥١

حقوق الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتقرير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاث اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بانه وهو كل ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم
انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى

على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
في خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر وانثى من اب
اوقبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة

وقطع الطريق وحد الردة وحد السرقة وقطع اه





على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
او اذا اتخذه القاضي مترجما اه
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
النسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروف في الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرفه اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء ان يعتقه الله من النار اه

وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي
بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان
صريح الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير صريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبده
مثلا عتق عليه جميعه موسرا السيد كان
او معسرا معينا كان البعض او لا وان اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او عتق جميعه وهو موسر بباقيه

سرى



سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى
ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال في الاظهر وفي قول باداء
القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق الا ما يفي
بقيمة شريكه فاضلا عن قوته وقوت
اي بوليلته اهـ
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
اي وليلته اهـ
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل
التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
وهي المعاونة والمقاربة اهـ
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب وينتقل الولاء عن المعتق

الاصل فيه قوله تعالى ادعوهم
لآبائهم الى قوله ومواليكم
وخبر انما الولاء لمن اعتق
اهـ

الا الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا
عن مستحقه لقوله صلى الله عليه وسلم الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الولا
عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي من ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر



ما يخرج وان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي
السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب

بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سألها العبد
او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع لي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز

نفسه

نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان معه ما يفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف بما في يده تتمة
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
عنه ان يدفع له السيد جزءا من مال المكاتب
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي متحققة

في الحط موهو متر في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه
شيء من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء
وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا
يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا
ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها

لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد فان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر بخصوص حرية امة وولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ

بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولده بالوطئ في النكاح السابق وصارت
ام ولده بالوطئ بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله تعالى اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء بان يعتقه الله من النار
ويكون سببا لدخوله دار الابرار وهذا اي تعليقه
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة (اي زلة) صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها على وجه حسن ويكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن والله
سبحانه وتعالى اعلم بالسر والعلانية وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ابدا دائما الى
يوم الدين والحمد لله
وحده

بقلم افقر العباد [illegible] صفر [illegible] ١٢٨٢

١٥٦
ورقه
سيد الجندي

[illegible seal]